

41- التعليق على صحيح البخاري كتاب الصوم 4 شعبان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين قال المصنف رحمه الله باب صيام ايام البيض ثلاثة عشرة واربعة عشرة وخمس عشرة - 00:00:01

قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابو النياح قال حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني
صلى الله عليه وسلم في ثلاث - 00:00:19

صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي صحي وان اوتر قبل ان انام. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على
رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم الكلام على مشروعية - 00:00:33

صيام ثلاثة ايام من كل شهر. وان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يبالي كما في حديث عائشة امام اوله او وسطه او اخره ولكن
الافضل ان تكون في ايام البيض - 00:00:49

وتقدم ايضا مشروعية ركعتي الصحي وانها سنة على سبيل الدوام لان يفعلها غبا واعلم ان الاحاديث الواردة في صلاة الصحي عن
عائشة رضي الله عنها على ثلاثة انواع منها ما فيه اثبات - 00:01:04

ما فيه اثبات صلاة الصحي وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلحها ولهذا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلح من الصحي
اربعا ويزيد ما شاء الله ومنها ما فيه نفي ذلك - 00:01:28

وان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلح صلاة الصحي كما في قوله لم ار لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يصلح سبحة
الصحي واني لاسبحها ومنها ما فيه اثبات صلاتها مقيدا - 00:01:45

قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلح من الصحي الا ان يقدم من مغيبه مظاهر الاحاديث التعارض ولكن ليعلم ان التعارض
اذا كان بين الاثبات والنفي فان كان من شخصين - 00:02:08

فان المثبت مقدم على النافي اذا تعارض اثبات ونفي من شخصين فان المثبت مقدم على النافي لان مع المثبت زيادة لان مع المثبت
زيادة علم واما اذا كان الاثبات والنفي من شخص واحد - 00:02:30

فحينئذ يقدم الاثبات ويهمل النفي على النسيان ونحوه وعلى هذا فنقول صلاة الصحي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان
عائشة رضي الله عنها ايضا نفت رؤيتها لم ارى - 00:02:54

ولا يلزم من نفي الرؤيا الا يكون الرسول عليه الصلاة والسلام يصلحها وفيه ايضا دليل على مشروعية الوتر بقوله وان اوتر قبل ان انام
والوتر سنة مؤكدة تختتم به صلاة الليل - 00:03:14

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا والوتر جاءت السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام فيه على
صفات متعددة وذلك ان الانسان اما ان يوتر بواحدة - 00:03:35

او ثلاث او بخمس او بسبعين او بحادي عشرة فان اوتر بواحدة فواضح وان اوتر بثلاث لها ثلاث صفات الصلة الاولى ان
يسردها سردا لا يجلس الا في اخرها - 00:03:56

كما في حديث ابي ابن كعب رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر سبحة والكافرون والحمد يسندهن سردا لا
يجلس الا في اخرهن والصفة الثانية ان يسلم من ركعتين ثم يأتي بالثالثة - 00:04:19

وهذه ايضا جاءت عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما والصفة الثالثة ان يصلحها كهيئة المغرب وهذه الصفة ليست مشروعة بل منهيا

عنها ولهذا جاء في سنن قدرقطني عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا تشبهوا بالمغرب - [00:04:41](#)

وظاهر السنة ان السرد افضل ان سرد الثلاث افضل بظاهر حديث عائشة وصريح حديث ابي ابن كعب اما حديث عائشة فانها لما سئلت عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما كان يزيد - [00:05:03](#)

في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة كان يصلى اربعاء فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلى اربعاء فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلى ثلاثة وقولها يصلى اربعاء يعني - [00:05:27](#)

بسالمين لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى واما قولها ثلاثة فظاهره انه يسردتها ويؤيده ما تقدم من حديث ابي ابن كعب رضي الله عنه والمشهور من المذهب ان الفضل افضل - [00:05:44](#)

وان الافضل ان لا يسرد. قالوا لانه اكثر عملا. لانه اذا فصل فسيكون هناك تشهد وتسليم في فيما بين الركعتين وهذا عمل لا يوجد في السرط ولكن الافضل ان ينوع لكن ظاهر السنة هو السرط - [00:06:02](#)

الصفة الثالثة ان يوتر بخمس فيسردتها سردا لا يجلس الا في اخرها ويصلى الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة الصفة الرابعة ان يوتر ان يوتر بسبع والايatar بالسبعين - [00:06:24](#)

جاءت السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام فيه على صفتين الصفة الاولى السرد كالخمس والصفة الثانية ان يصلى ست ركعات ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم ويأتي بالسابعة - [00:06:46](#)

وهذه الصفة جاءت عن عائشة رضي الله عنها كما في سنن ابي داود ولهذا قال القوي في منظومته وان شئت صلي الوتر سبعا متابعا وان شئت ايضا فات بالست واقعدي - [00:07:11](#)

وان شئت صلي وتر سبعا متابعا سردا وان شئت ايضا فات بالست واقعدي الصفة الخامسة ان يوتر في تسع والايatar بالتسع له صفة واحدة وهو ان يسرد ثماني ركعات ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم ويأتي بالحادية والتاسعة - [00:07:34](#)

الصفة السادسة ان يوتر بحادي عشرة ركعة مظاهر السنة انه يسلم من كل من كل ركعتين بمعنى انه يصلى مثنى مثنى ثم اذا بقي ثلاث فان شاء سردها وان شاء فصل بينها - [00:08:06](#)

وذهب بعض الفقهاء من الشافعية وكذلك الحنابلة الى جواز سردها. جميعا بحيث انه لا يسلم الا في الاخيرة. يعني يسد احدى عشرة ركعة ولكن هذه الصفة لم ترد بها السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:26](#)

ثم ليعلم ايضا ان الاحاديث التي فيها كان يوتر بخمس. كان يوتر بثلاث كان يوتر بسبع فليس المعنى انه يقتصر على هذه الركعات من الليل وانما المعنى انه يجعل الوتر بهذا العدد - [00:08:50](#)

فمثلا كان عليه الصلاة والسلام لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الاحاديث التي فيها انه يوتر بتسعة تحمل على انه يصلى ركعتين ثم يسلم ثم يسند - [00:09:10](#)

تسعا والاحاديث التي فيها انه يوتر بخمس معناه انه يصلى ركعتين ركعتين ست ثم يوتر بخمس وهكذا لو فرض ان الانسان او ترى في اول الليل ظنا منه انه لن يقوم اخر الليل - [00:09:25](#)

وقدر الله له ان يقوم اخر الليل فهنا مسائل اولا هل ينقض الوتر الذي اوتره او يوتر مرة ثانية او يصلى مثنى مثنى الجواب اختلاف العلماء رحهم الله في ذلك - [00:09:51](#)

من العلماء من قال انه ينقض الوتر بان يأتي برکعة واحدة تكون شفعا لوتره السابق فهمتم يأتي يصلى ركعة واحدة تضم هذه الركعة الى الركعة السابقة فتكون شفعا ويوتر مرة ثانية - [00:10:13](#)

ولكن هذا القول ضعيف لوجهين الوجه الاول ان نقض الوتر لم ترد به السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام وثانيا انه لا يمكن بناء صلاة على صلاة مضى بينهما زمن طويل - [00:10:35](#)

وربما انتقض وضوءه بسبب نوم او غيره والفعل الواحد ينبغي بعضه على بعض مع الاتصال لا مع الانفصال فكيف يبني على ركعة مضى عليها ثلاث ساعات او اربع ساعات ونحو ذلك - [00:10:58](#)

اذا القول بنقض الوتر ضعيف ومنهم من قال انه يوتر مرة ثانية وهذا ايضا ضعيف. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في
ليلة ومنهم من قال انه يصلی مثنتي مثنتى - 00:11:15

وهذا القول هو الصحيح انه يصلی مثنتي مثنتى لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل لا تصلوا بعد الوتر. وانما قال اجعلوا اخر صلاة
اخر صلاتكم بالليل وترا فلم ينه عن الصلاة بعد الوتر. وانما ارشد ان تكون ان يكون الوتر هو ختام - 00:11:33

الصلاه فعلى هذا لو فرض انه اوتر في اول الليل ثم قام في اخره فانه يصلی مثنتي مثنتى المسألة الثانية متى ينقضي زمن الوتر
الجواب ينقضي زمنه بطلوع الفجر لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ان الله امدكم بصلاته هي خير لكم من حمر النعم الوتر. ما بين
صلوة العشاء الى طلوع الفجر - 00:11:56

وعلى هذا فاذا طلوع الفجر انقضى زمن الوتر. وحيثئذ يقضيه من النهار من النهار شفعا واما قول بعض العلماء انه يصليه فيما بين
الاذان والاقامة فيما بين الاذان والاقامة يعني اذان الفجر واقامته فهذا القول ضعيف لان الرسول عليه الصلاة والسلام حدد نهاية وقت
الوتر وهو طلوع - 00:12:25

الفجر المسألة الثالثة كيف يكون قضاء الوتر ها اللي يصلی قبل الراتبة ويصليه ثم يصلی الراتبة لا ضعيف لانه لانه وقت الوتر ينتهي
بطلوع الفجر اذا طلوع الفجر انتهتى الوتر - 00:12:54

الوتر في الليل من صلاة العشاء الى طلوع الفجر اه فاذا فاته الوتر فانه يصليه من النهار ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا فاته
ورده من الليل صلی من النهار ثنتي عشرة ركعة - 00:13:16

والظابط في هذا انه يزيد ركعة على عادته واذا كانت عادته انه يوتر انه يصلی من الليل ثلاثا فيصلی كم؟ اربعا بسلامين يصلی من
الليل خمسا ويصلی ستا بثلاث تسليمات وهكذا - 00:13:32

لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا فاته ولده من الليل صلی من النهار ثنتي عشرة ركعة. وكان ورده من الليل احدى عشرة ركعة باب
من زار قوما وما صلي بعد راتبة العشاء كله من قيام الليل - 00:13:52

يعني لو انه بعد العشاء مثلا صلی لما صلی راتبة العشاء صلی اربعا تسليمتين. نعم ثم اذا قام اخر الليل يصلی اربعا ثم يصلی ثلاثا.
ما في بأس يكون له عدد احدى عشرة - 00:14:25

لا يشترط في احدى عشرة ركعة ان تكون متواصلة ولو انه مثلا في اول الليل قبل ان ينام صلی ثلاث تسليمات ست ركعات ثم لما قام
صلی ركعتين ثم اتى الثلاث اما سردا او نحوه - 00:14:42

وهذا قد يكون احسن للانسان لانه قد يتأخر في القيام فيضيق عليه الوقت ولا يتمكن من الاتيان بهذا العدد وهو ايضا ايسر لانه لان
سرد او صلاة احدى عشرة دفعة واحدة - 00:14:57

قد يكون فيه مشقة او تناقل من الانسان لكن اذا اذا وزعها ذلك ايسر لا ليست من قيام الليل الوتر او قيام الليل من بعد صلاة العشاء
لكن ولو مجموعة الى المغرب - 00:15:13

لو جمع الانسان بين المغرب والعشاء جمع تقديم دخل وقت الوتر يدخل وقت الوتر. يعني مثلا لو فرض لان جمعنا بين المغرب والعشاء
تقديم لمطر او نحوه. يجوز ان تصلي الوتر ولو لم يدخل وقت العشاء الاصلية - 00:15:37

لان القاعدة ان كل ما قيد بالصلاة فالمراد بذلك فعلها لا زمنها كل فعل قيد بالصلاة او كل صلاة قيدت بالصلاة فالمراد بذلك فعلها لا
زمنها نضرب لذلك مثالين. المثال الاول - 00:15:53

لو جمع الانسان بين الظهر والعصر جمع تقديم دخل النهبي بعد بعد صلاته العصر حتى ولو كان الوقت وقت ظهر لان الرسول عليه
الصلاه والسلام يقول لا صلاة بعد العصر وفي لفظ الله صلاة بعد صلاة العصر - 00:16:09

فكل فعل قيد بالصلاة او علق بالصلاة فالمراد فعلها لا زمنها ايضا المغرب والعشاء لو جمع الجمع تقديم جاز له ان يصلی الوتر ولو كانت
الوقت وقت المغرب وجاء في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلی ركعتين جالسا - 00:16:28

يصليهما جالسا وتارة يقرأ ثم اذا اراد ان يركع قام فركع هاتان الركعتان من العلماء من ضعف الحديث عن حديث مسلم ومنهم من قال

ان هذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام - 00:16:55

ومنهم من قال ان هذا كالراتبة لقيام الليل باب من زار قوما فلم يفطر عندهم قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني خالد هو ابن الحارت قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه - 00:17:11

قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن قال عيدوا سمنكم في سقائه وتمرة في وعائه فاني صائم. ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة - 00:17:29

فدعى لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة قال ما هي؟ قالت في مكانس فما ترك خير اخوة ولا دنيا الا دعا لي به. هم. قال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له. فاني لمن - 00:17:45

اكثر الانصار مالا وحدثتني ابنتي امينة انه دفن لصلب مقدم حجاج البصرة بضع الحجاج ولا الحجاج عندي حجاج. عندنا مقدم الحجاج مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومية. الله اكبر - 00:18:05

قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى قال حدثني حميد سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب هذا الحديث يقول باب من زار قوما فلم يفطر عندهم - 00:18:28

ثم ذكر حديث انس رضي الله عنه قال دخل النبي عليه الصلاة صلى الله عليه وسلم على ام سليم هي ام هي والدة انس ابن ما لك فاتته بتمر وسمن - 00:18:45

يعني اكراما له فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة يعني صلاة فدعا لام سليم واهل بيتها مكافأة لهم - 00:18:57

على اكرامهم له فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة وقال ما هي؟ قالت خادمك انس ويصنني امر خاص او خاصة قالت خادمك انس قال فما ترك خيرا خيرة ولا دنيا الا دعا لي به - 00:19:15

اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له قال انس رضي الله عنه فاني لمن ا اكثر الانصار مالا بسبب دعاء النبي عليه الصلاة والسلام. وحدثتني ابنتي امينة انه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومية - 00:19:39

من اولاده رضي الله عنه وعشرون وفي بعض الروايات تسع وعشرون من البظيع ما بين الثالثة الى التسعة هذا الحديث فيه فوائد منها اولا مشروعية اكرام الضيف لان ام سليم - 00:19:59

رضي الله عنها اكرمت النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا مشروعية زيارة الامام او العالم في بعض رعيته لان الرسول عليه الصلاة والسلام زار ام سليم ومنها ايضا جواز - 00:20:19

دخول بيتي الانسان في غيبته اذا كان لا يكره ذلك لانه لم يذكر ان ابا طلحة زوج ام سليم كان حاضرا كان صاحب البيت لا يكره ذلك بل يفرح به فلا حرج ولا يشترط حضوره - 00:20:42

ومنها ايضا مشروعية الهدية لان ام سليم انتهت بتمر وسمن اكراما له عليه الصلاة والسلام والهدية جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشروعيتها فقال عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا - 00:21:05

وكان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام انه يقبل الهدية ويثيب عليها ولكن يشترط بقبول الهدية اربعة شروط الاول ان يكون عن الشرط الاول ان يكون الاهداء عن طيب نفس - 00:21:30

لا حياء وخدلا فاذا علمت انه اهدى لك حياء وخجله فانه لا يجوز لك القبول فلو رأيت مع شخص شيئا فقلت له ما اجمله ما احسنه من اين اشتريته؟ فقال خذه - 00:21:56

ولا يجوز لك ان تقبل لانه لو اراد ان يهديك لاعطاك ابتداء من غير سؤال فهو حينئذ انما اعطيك مجاملة فاذا علمت انه لم يعطك هذا عن طيب نفس فلا تقبل - 00:22:16

الشرط الثاني الا يخشى المنة. الا يخشى المهدى اليه. المنة فاذا كنت تخشى انك لو قبلت الهدية ان يمتن عليك فلا تقبل لان الانسان مطلوب منه ان يعز نفسه. والا يذل نفسه او يهينها - 00:22:37

فلو كنت تعلم ان هذا الرجل اذا اعطاك هدية صار يتحدث امام الناس اعطيت فلانا او اعطيت فلانا ونحو ذلك فمثلا لو اهداك لباسا ثوب وبعد مدة راك في مجلس - 00:23:01

هذا التوب اللي الشماخ اللي عطيتك وهذا التوب اللي اعطيتك ما شاء الله عسى قدرك ان شاء الله هذا اقول اي نعم اقول هذا لا يجوز لانه لان فيه منة - 00:23:22

الشرط الثالث من شروط من شروط قبول الهدية الا تقع موقع الرشوة قال اهل العلم كهدية احد الخصمين القاضي وقت الخصومة والمحاكمة كما لو دخل اثنان خصمان على القاضي يختصمان - 00:23:39

فاحدهما اعطى القاضي هدية اما طيبا ونحوها فلا يجوز له القبول لماذا؟ لأن النفوس جبلت على الميل والاحسان الى من احسن اليها. فلا بد ان يحصل من القاضي ميل وربما حصل منه جنف وظلم بسبب هذه الهدية - 00:24:00

والشرط الرابع ان تكون الهدية مباحة فان كانت محرمة لم يجز القبول ولكن التحرير هنا على صور الصورة الاولى ان تكون الهدية محرمة لعينها محرمة بعينها كما لو اهداه خمرا او خنزيرا - 00:24:20

والصورة الثانية ان تكون الهدية محرمة لحق الادمي كما لو علمت ان هذه الهدية مغصوبة او مسروقة الصورة الثالثة ان تكون محرمة لوصفها كما لو كانت هذه الهدية من حيث الاصل جائزة لكن فيها صفة محرمة - 00:24:47

اعطاك اه اناء على او اني على هيئة تماثيل ونحو ذلك ولا يجوز القبول الا اذا قبلها ليزيل هذا المحرم الصورة الرابعة ان تكون الهدية محرمة بكسبها بمعنى ان المهدى - 00:25:10

اكتسبها من مال محرم يتعامل بالربا واكتسى واهداه من هذا المال وهنا يرجع فيه الى المصلحة. ان كان ان رأى المصلحة في قبولها قبل وان رأى ان يردها ردها. لكن لو انه قبلها فلا حرج - 00:25:31

لان القاعدة ان ما حرم لكسبه فانه يحرم على كاسبه خاصة الصورة الخامسة ان تكون الهدية محرمة من وجه دون وجه كما لو اهدي له حليا من الذهب او حريرا - 00:25:47

وهنا ان قبلها على ان يعطيها لاهله او من تحول لهم او من تحول لهم فلا حرج اما ان يأخذها ليستعملها فلا يجوز وفي هذا الحديث ايضا انه ينبغي لمن اهدي له هدية - 00:26:07

وردها ان يبين سبب ذلك لئلا يقع في قلب المهدى شيء ووجه ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اعیدوا سمنكم وتمرق في وعائه فاني صائم تعلل علل رد الهدية بانه صائم - 00:26:28

وجبرا لقلب المهدى يبين له السبب ويستفاد منه ايضا جواز اظهار الانسان العبادة اذا كان في الاظهار مصلحة وامن من الرياء بقوله اني ها صائم ومنها ايضا ان اخذ من ردت عليه الهدية ان اخذ المهدى الهدية التي ردت عليه - 00:26:54

ليس من باب الرجوع في الهبة ان المهدى اذا اهدي هدية ثم ردت عليه ردها او اخذها منه ليس رجوعا في الهبة وذلك لان المهدى اليه هو الذي ردها. فلو ان شخصا مثلا اهديت له هدية ولكنه ردها عليك - 00:27:27

الا يقال ان هذا من باب الرجوع في هبة لان الرجوع في الهبة يكون من المهدى لا من المهدى اليه ومنها ايضا مشروعية حفظ الطعام وعدم التفريط فيه بان لا يتلاف - 00:27:50

لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اعیدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه ومنها ايضا مشروعية جبر قلب الداعي اذا لم يأكل عنده لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما رد - 00:28:04

هذه الهدية جبر قلب ام سليم وذلك بالدعاء لهم لها ولأهل بيتها ومنها ايضا ايثار جواز ايثار الولد على النفس بان ام سليم رضي الله عنها قالت ان لي خويصة - 00:28:25

خويصة قال ما هي؟ قالت خادمك انس فاثرته اثرت ابنها على نفسية في الدعاء ومنها ايضا ظهور اية من ايات الرسول عليه الصلاة والسلام حيث ان الله تعالى استجاب دعاءه - 00:28:50

فكان يقول فاني لمن اكثرا انصار مالا ومن فوائد ا ايضا مشروعية التحدث بنعم الله تعالى بقوله فاني لمن اكثرا انصار مالا. فذكر ذلك

من باب التحدث وايضا انه دفن لصلب - 00:29:08

يعني غير اولاد اولاده دفن بصلب مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومئة. اي نحو مئة وثلاثين مئة وثلاثون ولدا ما بين ذكر وانثى
وهوئاء صلبه غير اولاد الاولاد الله اكبر - 00:29:29

في حياتي الدفن لصلبه باب الصوم اخر رضي الله عمر الى نحو مئة سنة لا مجاوز التسعين تجاوز التسعين. نعم باب الصوم اخر
الشهر قال حدثنا الصلت ابن محمد قال حدثنا مهدي عن غيلان وحدثنا ابو النعمان - 00:29:50

قال حدثنا مهدي ابن ميمون قال حدثنا غيلان ابن جرير عن عن مطرف عن عمران ابن حصين رضي الله عنهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه سأله او سأله
يقل الصلت اظنه يعني رمضان - 00:30:19

وقال يا ابا فلان اما صمت سر هذا الشهر؟ قال اظنه قال يعني رمضان قال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين لم لم
يقل الصلت اظنه يعني رمضان - 00:30:36

قال ابو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سر شعبان. طيب يقول باب الصوم من اخر
الشهر ثم ذكر حديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه سأله او سأله
انا صمت سر هذا الشهر جمع سرة وهو اخر الشهر سميت بذلك باستسراط القمر فيها اي استثاره لأن القمر يختفي في اخر الشهر وهي

ليلة الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين اذا كان الشهر تاما - 00:31:18

وقيل ان المراد بسر شهر لان السبب من السرة وهي وسط الشيء والمراد بذلك ايام البيض المراد بداية ايام البيض لكن ظاهر
ترجمة البخاري بل صريحة ان المراد بسر شهر - 00:31:44

واخره وقوله فقال يا فلان اما صمت سر هذا الشهر؟ قال اظنه قال يعني رمضان وهذا الظن وهم وليس رمضان لأن رمضان من
المعلوم انه يتبع صيام جميعه وليس السر - 00:32:05

وعلى هذا يكون المراد بالسر هنا سر شعبان وليس رمضان. افهمتم يعني يقول صمت سر هذا الشهر يعني صمت اخر الشهر
ومعلوم ان رمضان ها يجب ان يصوم جميعه ويتعين يكون من سهر شعبان - 00:32:25

لاجل آآان نعم فيتعين ان يكون قوله اسرر هذا الشهر يعنيه من شعبان لا من رمضان يستفاد من هذا الحديث الصيام في شعبان
شعبان وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الصيام في شعبان - 00:32:46

قالت عائشة رضي الله عنها كان يصومه الا قليلا وقوله هنا اما صمت سر هذا الشهر وقلنا انه شعبان اذا قال قائل كيف نجمع بين هذا
الحديث وبين قول وبين نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين - 00:33:11

الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين الجمعة بينهما ان يحمل الصوم هنا صوم السر على من كان له
عادة قال من كان له واما - 00:33:37

من لم يكن له عادة فلا يجوز ان يصوم قبل رمضان بيوم او يومين ولهذا يستثنى من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين
يستثنى من ذلك من كان له عادة - 00:33:53

يصوم او صام او اراد ان يصوم شعبان او اكثره فلا حرج وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين
لامرين الامر الاول بان لا يصوم هذين اليومين احتياطا لرمضان - 00:34:11

وثانيا ان الشارع علق حكم صيام رمضان برؤية هلاله فاذا تقدم الصيام خالف ما علق الشارع الحكم عليه وهو رؤية الهلال باب صوم
يوم الجمعة. فاذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر - 00:34:34

قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد ابن ابن جبير عن محمد ابن عباد قال سألت جابر رضي الله عنه اه نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم - 00:34:57

زاد غير ابي عاصم ان ينفرد بصوم قال حدثنا عمران بن حفص بن قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابو صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه - 00:35:13

وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة حاء وحدثني محمد قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن جويرية بنت الحارث - [00:35:30](#)

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة. فقال اصمت امسى؟ قالت لا. قال تريدين نعم تصومين غدا؟ قالت لا. قال فافطري وقال حماد بن الجعدي سمع قتادة قال حدثني ابو ايوب ان جويرية حدثته - [00:35:52](#)

فامرها فافطرت يضيق الباب صوم يوم الجمعة اذا اصبح صائم يوم الجمعة فعليه ان يفطر وهذا النهي فيما اذا خص يوم الجمعة بصيام اعتقادا لمزبتها فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. وقد لا تخص يوم الجمعة بصيام من بين سائر الايام - [00:36:13](#) ولا ليلتها بقيام من بين سائر الليالي المنهي عنه هنا النهي عن صوم يوم الجمعة ينهى عنه اذا صام يوم الجمعة اعتقادا لمزبته اما اذا صامه موصولا بما قبله اما اذا صام يوما قبله او يوما بعده - [00:36:41](#)

او صامه لكونه وافق عادة او اياما فاضلة فلا حرج وعلى هذا فصيام يوم الجمعة له صور الصورة الاولى ان يصومه تخصيصا له بان يخص يوم الجمعة بالصيام اعتقادا لمزبته - [00:37:03](#)

هذا منهي عنه ومحرم والحكمة من ذلك ان يوم الجمعة لما كان عيد الاسبوع اعطي بعض احكام العيد من حيث الصوم اعطي بعض احكام العيد من حيث الصوم لان العيددين - [00:37:24](#)

ينهي عن صيامهما الصورة الثانية ان يصوم يوما قبله ويوما بعده فلا حرج في حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي صائمة فقال اصمت امسى؟ قالت لا - [00:37:45](#)

قال اتصومين غدا؟ قالت لا قال فافطري وهذا يدل على ان الانسان اذا صام الخميس والجمعة فلا حرج او الجمعة والسبت فلا حرج الصورة الثالثة ان يصومه مفردا بكونه وافق عادة له - [00:38:03](#)

كما لو كان يصوم يوما ويفطر يوما او صادف يوما فاضلا في عرفة وعاشراء فلا حرج وعلى هذا فلن نهي هنا اعني عن صوم يوم الجمعة انما هو اذا صامه ايش - [00:38:24](#)

تخصيصا له. يقول في حديث جابر انا النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غير ابي عاصم يعني ان ينفرد بصومه وفي الحديث الاخر قال لا يصوم احدكم - [00:38:42](#)

لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده وهذا يدل على انه اذا صام يوما قبله ويوما بعده زال وحديث جويرية ايضا صريح في ذلك اذا نقول صوم يوم يوم الجمعة انما ينهى عنه اذا صامه ماذا؟ تخصيصا له. اعتقادا لمزيد - [00:38:59](#)

اما اذا صامه موصولا بما قبله او بعده. اي صام يوما قبله او بعده او صامه لكونه وافق عادة او اياما فاضلة حرج كذلك ايضا من باب اولى اذا صامه عن قضاء - [00:39:23](#)

لو كان علي قضاء من رمضان وكان ليس له فراغ الا يوم الجمعة فصامه فلا فلا حرج لان النهي كما سبق وعن تخصيصه بالصيام هل يخص شيئا من الايام قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقة قلت لعائشة رضي الله - [00:39:40](#)

عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الايام شيئا؟ قالت لا كان عمله ديمة واياكم يطيق وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق طيب الاخوان قال باب هل يخص شيئا من الايام - [00:40:07](#)

يعنى بالصيام ذكر حديث عائشة قال قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الايام شيئا قالت لا كان عمله ديمة. يعني كان اذا عمل عملا اثبته وادامه واياكم يطيق ما كان رسول - [00:40:26](#)

الله صلى الله عليه وسلم يطيقه ولا ينافي هذا انه كان يصوم يوم الاثنين ويقول ذاك يوم ولدت فيه وبعدت فيه او انزل علي فيه وانه صام يوم عاشوراء المراد انه يخص اياما من غير التي ورد فيها - [00:40:43](#)

تفضل فعلى هذا لا يخص شيء من الايام بصيام الا ما جاءت به السنة الا اذا صامه لكونه وافق عادة او نحوه وبهذا نعرف ان ايام الاسبوع من حيث الصيام على اقسام - [00:41:02](#)

القسم الاول ما يسن صومه وهو يوم وهو الاثنين والخميس والقسم الثاني ما ينهى عن تخصيصه بالصيام وهو يوم الجمعة وكذلك ايضا يوم السبت على قول لكنه ضعيف والقسم الثالث - [00:41:21](#)

ما سوى ذلك فهو على الاباحة اذا ايات الاسبوع بالنسبة للصيام على ثلاثة اقسام ما يسن صومه وهو الاثنين والخميس والثاني ما ينهى عن تخصيص صيامه وهو يوم الجمعة والثالث ما ينهى عن صومه مطلقا - [00:41:47](#)

بناء على صحة الحديث وهو يوم السبت فهمت قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تصوموا يوم السبت الا الا فيما افترض عليكم فأن لم يوجد احدكم الا لحاء ان لحاء عنب فليمضغ - [00:42:09](#)

ولكن الحديث ضعيف وقيل منسوخ فليس حجة الرابع القسم الرابع ما سوى ذلك. وهو يوم الاحد والثلاثاء والاربعاء صيامها مباح ما نقول يسن ان يصوم يوم الاحد او يسن ان يصوم يوم الثلاثاء او الاربعاء - [00:42:27](#)

صوم يوم عرفة. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن مالك. قال حدثني عمير مولى ام الفضل ان ام الفضل حدثت حاء قال وحدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن عمير - [00:42:48](#) مولى عبد الله بن العباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيده - [00:43:15](#)

فسرب قال حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب او قرئ عليه قال اخبرني عمرو عن قريب عن ميمونة رضي الله عنها ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحال وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون - [00:43:35](#)

نعم يقول باب صوم يوم عرفة يوم عرفة واليوم التاسع من ذي الحجة وقد جاءت السنة بمشروعية صيامه فان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي قتادة سئل عن صوم يوم عرفة - [00:44:02](#)

وقال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وصيام يوم عرفة كفارة سنتين - [00:44:22](#)

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وانما كان كذلك الله اعلم اعني ان صيام يوم عرفة كفى ان صيام يوم عرفة كفارة سنتين وعاشور سنة لامرین الامر الاول ان يوم عرفة في شهر محرم - [00:44:42](#)

وبقائه شهر محرم. وبعده شهر محرم تمتاز على عاشوراء بهذه المزية وكان في مزيته زيادة تكفير وهو السنة التي التي بعده والوجه الثاني ان صيام يوم عرفة كان معروفا قبل الاسلام - [00:45:05](#)

ولهذا كانت قريش تصومه في الجاهلية. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه بل ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة ووجد اليهود يصومون هذا اليوم قال ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا انه يوم - [00:45:28](#)

نجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه. فنحن نصومه شكرا قال فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه واما صيام يوم عرفة فلم يكن معروفا الا في شريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:45:47](#)

ظوعف اجره وثوابه ببركة الرسول عليه الصلاة والسلام. فكان صيامه كفارة سنتين لانه لم يكن معروفا في شريعة من قبل. وانما شرع في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم اه صيام صيام يوم عرفة كما تقدم سنة - [00:46:08](#)

ولكن سنة لغير الحاج الحاج لا يسن له ان يصوم يوم عرفة في امرین الامر الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة لم يكن صائما ولهذا لما ارسلت له ام الفضل بقدح شرب - [00:46:32](#)

وثانيا انه قد روی عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وثالثا ان يوم عرفة يوم تضرع وابتھال ودعاء لله عز وجل ومعلوم ان الصيام - [00:46:55](#)

قد يضعف الانسان عن الابتھال والضراعة لان الصيام قد يكون سببا في خمول الانسان وكسله ولاجل ان ينشط ويتفوی على هذه العبادة التي لا تتكرر ربما لا تتكرر على الانسان في عمره الا مرة وهو الوقوف في عرفات - [00:47:18](#)

كان من الحكمة ان يكون مفطرا لاجل ان يتقوى بهذا الفطر على الدعاء. لأن خير الدعاء دعاء يوم عرفة كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبل لا اله الا الله - [00:47:41](#)

لا شريك له المدح وله الحمد وهو على كل شيء قادر وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان من شأن الصحابة رضي الله عنهم البحث في المسائل والمناقشات بقوله تماروا عندها - [00:48:01](#)

وفيه ايضا دليل على فطنة ام الفضل وذكائها لان استكشفت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم ذلك اليوم بهذه الوسيلة ما هي انها ارسلت اليه بقدح فان شرب - [00:48:20](#)

وليس بصائم وان لم يشرب فهو صائم. فهو صائم وهذا دليل على ذكائها وفطنتها رضي الله عنها ومنها ايضا جواز الركوب حال الوقوف بل بعضهم استحب ان يقف راكبا ولكن سبق لنا مرارا - [00:48:39](#)

ان قلنا ان هذا يرجع الى حال الانسان فان كان الاخشاع له ان يجلس جلس وان كان الاخشاع له ان يركب في يوم عرفة ركب ركب فيننظر ما هو اصلاحوا لقلبه فيفعله - [00:49:01](#)

وفيه ايضا دليل على ان السنة في يوم عرفة الفطر بالنسبة لمن كان واقفا بها ومنها ايضا انه ينبغي للامام والقدوة اذا خشي عن نعم انه ينبغي للامام والقدوة اذا اراد ان يوضح حكما او سنة ان يظهر ذلك - [00:49:18](#)

في قوله فشرب منه والناس ينظرون اليه انه مفطر قال باب صوم يوم الفطر قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن ابي عبيد المولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر - [00:49:47](#)

ابن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من بكم واليوم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسوكم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهب قال حدثنا تقف على هذا - [00:50:11](#) - [00:50:34](#)